نظامنا الاجتماعي

(١) الدولة

الدولة شعب منظم مستقل استقلالاً تاماً خاضع للقانون يسكن ارضاً معينة و يشتمل على فئة حاكمة وغيرها محكومة . و يستنبط من هذا التعريف أن للدولة خمسة أركان تؤلف منها وهي أرض وشعب واستقلال تام — أي سيادة وسلطان — ونظام ووحدة سياسية . وإليك بيانها

(١) أول ركن للدولة أن يكون لها أرض تقيم فيها وتبسط عليها سيادتها فالجماعة المتنقلة ليست بدولة كاليهود المبعثرين في الدنيا وكالقبائل الرحل . و يدخل في أرض الدولة أنهارها و بحيراتها التي تخللها وكذلك بحارها التي تكتنفها بحيث لا يتجاوز عرضها ثلاثة أميال

وقد تكون أرض الدولة قطعة واحدة متصلاً بعضها ببعض كدولة سويسرة أو قطعاً منفصلا بعضها عن بعض كالامبراطورية البريطانية .

وقد تكون حدود الدولة طبيعية كالجبال والانهار والبحار أو وهمية كالخط الوهمي الذي ينصف المسافة التي بين شاطئ نهر غير صالح للملاحة أو الذي يرسمه علماء تقويم البلدان في المصورات الجغرافية بين دولة واخرى إذا لم يوجد حد طبيعي وإذا كان بين دولتين نهر صالح للملاحة فإن الحد بينهما هو الخط الوهمي الذي يقسم الجزء الصالح للملاحة قسمين متساويين . ولا حد لمساحة الدولة فالدول يختلف بعضها عن بعض اتساعاً وضيقاً فمن جمهورية الولايات المتحدة البعيدة الارجاء الشاسعة الانحاء التي مساحتها (٧٧٤ ٩٧٣ ٣ ميلاً مربعاً) إلى جمهورية سان مارينو التي لا تتجاوز مساحتها ٣٨ من الأميال المربعة

(٢) الشعب — إذ لا يصح أن نطلق اسم دولة على ارض خالية كما اننا لا نطلقه على أي فريق من الناس بغير مقر ثابت

(٣) الاستقلال التام و يرادفه سلطان الدولة أو سيادتها نفسها في داخل البلاد وخارجها إذ لا بد لكل دولة من سلطان مطاع في كل أمر ذي بال ذلك هو السلطان الذي لا نهاية له في دائرة القانون والنظام الذي تستمد الحكومات المحلية من المجالس النيابية ونحوها في الدول الدستورية

(٤) النظام وهو قيام سلطة يخضع لها الشعب فلو وجدت الأركان الاخرى دون هذا الركن فلا دولة ومثال ذلك ما إذا اضطرت حادثة غرق جماعة عظيمة من الناس الى النزول في جزيرة غير مأهولة وليست مملوكة لأحد أو أكثر فإن هذه الجماعة لا تكون

دولة لفقدان السلطة التي تخضع لها تلك الجماعة

لذلك يلزم أن تكون في كل دولة طائفة حاكمة حتى لا يصبح الناس فوضى لا نظام لهم

(٥) الوحدة السياسية وهي أن يكون الافراد الذين يسكنون أرضاً معلومة غير تابعين سياسياً لوحدة أكبر منها فالولايات المتحدة ليست دولاً لانها تدخل في وحدة أكبر وهي دولة الولايات المتحدة وكذلك ايرلانده ليست دولة لأنها تدخل في وحدة أكبر وهي المملكة المتحدة او الامبراطورية البريطانية

ونظام الدولة ضروري طبعي وإن كان في حاجة إلى الترقي وفق حالات الشعب وزمانه ومكانه والحوادث التي تتجدد بتجدد الزمان

وهذا النظام يُوجِدُ أنواعاً من الحق للدولة وضروباً من الواجب عليها و يرتبط بها كل فرد من الافراد في حياته السياسية المستقلة مع المجموع وقد أخذت تلك الروابط اسماء اصطلاحية كالقانون الخاص والقانون العام والقانون الدستوري والقانون الإداري وإليك إيضاحها مع الايجاز

(ا) القانون الخاص ينظم العلاقات الفردية أعني العلاقات الأسرية والمالية وغيرها من الشؤون الخاصة كالزواج والميراث

(ب) القانون العام هو الذي ينظم السلطة العامة و يبيّن طرائق مباشرتها ويشتمل القانون العام على القانون الجنائي والقانون المالي

وصفوة القول ان القانون الخاص ينظم مصلحة الفرد والقانون العام ينظم مصلحة المجموع . ومن المعلوم ان القانون الخاص لا يخلو من نصوص غايتها الوصول إلى مصلحة المجموع كما ان القانون العام لا يخلو من نصوص غايتها حماية مصالح الافراد وهذا وذاك لشدة ارتباط مصلحة الفرد بالجماعة وارتباط مصلحة الجماعة بالفرد كما بينا ذلك باسهاب في الحلقة الثانية من سلسلة مقالاتنا هذه بمقتطف يناير سنة ١٩٢٤ فارجع إليها إذا شئت

(ج) القانون الدستوري هو القانون الاساسي العام الذي يبحث عن اصول النظام وعن السلطات واختصاص كل واحدة منها وهو الذي يطلعنا على الضمن الاساسية للافراد والجماعات

(د) القانون الاداري هو الذي يبحث عن تفصيل كل سلطة من السلطات وتركيبها والمصالح العامة ويبين كل حق للافراد والجماعات وكل واجب عليها حيال هذه السلطات والمصالح

ووجود الدولة اسبق من وجود القانون العام لانهُ يستحيل تكوّن القانون العام قبل تكوّن الدولة كما لا يوجد ايضاً قانون عام اذا كان القائمة بالامر في الدولة مطلق اليد من كل قيد فاذا ما وجدت الدولة ثم قيدت حقوق الطبقة الحاكمة بقيود من الامة سدها العدل ولحمتها النظام مع رعاية العلاقات المشتركة بين الافراد والجماعات يوجد القانون العام

ولتكوّن القوانين الخاصة قبل تكوّن الدولة ولا نخطئ اذا قلنا ان القانون الخاص انشئ قبل القانون العام وكتب فيه الكتّاب منذ عهد بعيد

وإذا وازنّا بين القانون الخاص والقانون العام من حيث التشريع ألفينا ان القانون الخاص مشرّع تشريعاً تاماً بينما نجد القانون العام غير تام التشريع لان الاحوال الشخصية غير عرضة للتغيير كثيراً وتكاد تكون متشابهة في كثير من العصور والاجيال ولتقدم عهدها بالتشريع واطراد التنقيح والتعديل فيها على مر الزمان على الرغم من ندرة تحوّلها. لذلك كله ثبتت اصول القانون الخاص على ان القانون العام احدث نشأة وما زالت قواعده العامة موضع الحدس والتخمين في الاعم الاكثر ففي العصور القديمة كان العالم غريقاً في بحور الاستبداد أو الحكم المطلق الى أن جمدت جذوة الملوك في عصر الاقطاعات وما تولى ذلك العصر حتى استردّ أولئك الملوك سلطانهم وأصبحوا خلفاء القياصرة والاكاسرة والفراعنة

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم

ثم حدث بعد ردح من الزمن أن جاهدت شعوب فحصلت على عهود من ملوكها بأن يحكموها وفق قوانين معلومة وهذه القوانين هي الدساتير أو القوانين الاساسية لنظام الدولة

والأنظمة الدستورية لا توجد بغير ارتباط بما سبقها من الانظمة التشريعية والتاريخ يوضح لنا كيف نشأت هذه الانظمة وكيف بلغت اطواراً مختلفة ومهما يكن من حسن النظام الدستوري لأية دولة فانهُ لا يغني مستقلاً عن سر التقدم العام الذي يسيطر على الانظمة الدستورية في البلاد الاخرى

وها نحن اولاء نرى نظام الدول يتغير وفق ما تقتضيه الاحوال والحادثات العامة وأن النظم الجديدة تباين النظم القديمة وقد شهدنا كيف أثرت الحرب العالمية في الدول الشرقية والغربية فغيرت كثيراً من نظمها وما كان يدور بخلدنا تغييرها بهذه العجلة العجيبة والله في خلقه شئون ؟

عبد الرحيم محمود
المدرس في المدرسة الثانوية بالجيزة